الأمم المتحدة

A/RES/77/227

الجمعية العامة

Distr.: General
9 January 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.3، الفقرة 29)]

227/77 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022[3] و 23/49

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21).

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[4] و 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[5] و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[6]، و دإ-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021[7]، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[8] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[9] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[10] و 32/37 المؤرخ 23 أذار/ مارس 2018[11] ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[12] والبيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[13] و 10 آذار/مارس 2021[14] والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018[15] و 4 شباط/فبراير 2021[16] وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها لاحقا،

وإذ تعرب عن قلقها مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسراً وجميع المشردين داخلياً،

وإذ تدين بأشد العبارات ما يرتكب بحق أشخاص، من بينهم ناشطون من المعارضة، من احتجاز واعتقال تعسفيين، ومن إصدار لأحكام الإدانة والعقوبة والإعدام بدوافع سياسية، وما يرتكب بحق السكان المدنيين، بمن فيهم الأطباء والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون والكثير غيرهم، من أعمال عنف، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، مما يفاقم حالة الاستقطاب والعنف ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للعنف والتصعيد المستمر للنزاع اللذين يقوضان بشدة تمتع المدنيين في ميانمار بحقوق الإنسان الواجبة لهم، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال وكبار

---

(4) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع ألف.

(5) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(11) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(13) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 2017* (S/INF/72).

(14) S/PRST/2021/5.

(15) SC/13331.

(16) SC/14430.

السن وللمنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وذلك بسبب العسكرة الشديدة في ميانمار التي تفاقمت بسبب استمرارية يُسر الحصول على الأسلحة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى أن يوقف جيش ميانمار جميع أعمال العنف دون مزيد من التأخير، وأن يفرج فورا ودون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً،

وإذ تعرب عن تأييدها القاطع لشعب ميانمار وإرادته الديمقراطية ولمصالح شعب ميانمار، وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف والاحتجاز التعسفي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ ترحب بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تشجعها على الاستمرار في التواصل وفي التحاور الشامل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، ولا سيما النساء والشباب، وإذ تحث جيش ميانمار على التعاون الكامل مع المبعوثة الخاصة،

وإذ ترحب أيضا بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتقاريره، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون جيش ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإذ تحثه على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ ترحب كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[17]، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[18] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ تعرب فضلا عن ذلك عن بالغ أسفها لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعها عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات بالغة الجسامة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، وترقى دون شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى مستوى أشد الجرائم جسامةً بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتقدم المحدود المحرز بشأن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ووافية ومستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار ومحاسبة مرتكبيها،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، يتواصَلُ قمع حرية تكوين الجمعيات والتعبير والصحافة باستخدام القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع

(17) A/HRC/50/3.

(18) A/HRC/42/50.

المستويات التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان على سبيل المثال لا الحصر، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المقدمة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك التقرير الرابع المقدم إلى الجمعية العامة في 12 تموز/يوليه 2022[19]، وإذ تشجع هذه الآلية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل العام من أجل شرح ولايتها وإجراءات عملها للضحايا وغيرهم من المعنيين،

وإذ ترحب كذلك بما أبدته حكومة بنغلاديش من تعاون مع الآلية المستقلة لميانمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعوة الآلية الدولَ الأعضاء الأخرى إلى التعاون الكامل والهادف معها بما يتيح لها الوفاء بولايتها على نحو تام،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تقر كذلك بالدور الهام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تفضي إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشردين قسرا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشرد حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ ترحب ببيان رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اجتماع قادة الرابطة الذي عُقد في جاكرتا في 24 نيسان/أبريل 2021[20]، والذي شجع فيه الرئيس، ضمن جملة أمور أخرى، الأمين العام للرابطة على مواصلة تحديد المجالات المحتملة التي يمكن أن تيسر بفعالية عملية إعادة توطين المشردين من ولاية راخين، وإذ تلاحظ أن هذه الشروط غير متوفاة في الوقت الراهن، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة

(19) A/HRC/51/4.

(20) A/75/868، المرفق.

لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين وأهمية توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه الرابطة، بما في ذلك تنفيذه على نحو تام حسن التوقيت،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وجميع المبعوثين الآخرين المعنيين،

وإذ تقر بدور المجتمع المدني في إبراز أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الانطباق،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[21]،

وإذ ترحب أيضا بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإذ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار، وإذ ترحب بتعاون بنغلاديش مع مكتب المدعي العام،

وإذ ترحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[22]، وخلُصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالا تاما،

وإذ تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وكذلك الاستخدام المفرط من جانب القوات المسلحة في ميانمار للقوة والعنف،

---

(21) A/77/255.

(22) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضد متظاهرين سلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشطة العاملين في المجال الطبي والإنساني، وسائر ممثلي المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء ما يشهده معظم الولايات والمناطق من استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وعمليات القتل والتشويه، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة وتجمعات المدنيين، واستخدام المرافق المستعملة كمستشفيات ومدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يجعل الظروف السائدة في ولاية راخين غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز أعمال إزالة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وبرامج توعية المدنيين بمخاطر الألغام، وإلى إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما في ذلك قبل توجُّه المشردين داخليا عائدين إلى المناطق الملوثة،

وإذ يثير جزعها أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأن مدى هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران في الأجيال القادمة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض أكثر من 000 600 من مسلمي الروهينغيا في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز ضدهم في الحصول على المواطَنة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، فضلا عن سبل العيش، مقيّداً للغاية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تصاعد حدة النزاعات في راخين، بما في ذلك تزايد الأنشطة العسكرية لقوات ميانمار الأمنية بالقرب من الحدود بين بنغلاديش وميانمار، بما يشمل تكرار إطلاق النار عبر الحدود وانتهاك المجال الجوي لبنغلاديش، مما يؤدي إلى وقوع إصابات وإثارة الذعر بين المدنيين على كلا الجانبين من الحدود،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة كبيرة، لا سيما في ظل استمرار النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة وجيش أراكان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أبلغ عنه من ارتكاب قوات الأمن والقوات المسلحة أعمال عنف أثرت بشكل غير متناسب على المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وأقليات أخرى في ميانمار، حيث استُهدفت مدارس ومواقع دينية ومنازل،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء تصاعد العنف واستمرار التشريد القسري للمدنيين، فضلا عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد من ينتمون إلى أقلية مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، مما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا، إلى ميانمار،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُرّدوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها استمرارُ الهجمات على الجهات العاملة في المجال الطبي والإنساني وانعدامُ فرص إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق، وإذ تدعو جميع الأطراف، ولا سيما قوات ميانمار المسلحة، إلى التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، تحقيقاً لأغراض منها تمكين الجهات العاملة في المجال الإنساني من إيصال المعونة الإنسانية بصورة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للّجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأُسر من الوقوف على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ جيش ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من مسلمي الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشدد على ضرورة خفض التصعيد واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء ميانمار، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشدد على ضرورة استئناف جهود بناء السلام وعلى أهميتها لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تؤكد أهمية دعم تولي المرأة القيادة ومشاركتها في بناء دولة وأمة حاضنة للجميع، لا سيما عن طريق تعزيز إمكاناتها في ميانمار بوصفها عنصرا مضاعِفا للسلام، وعن طريق تعزيز التماسك الاجتماعي عبر مختلف الطوائف العرقية والدينية، وإذ ترحب من هذا المنطلق بوضع برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في ميانمار الذي تتشارك المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار ووزيرة خارجية إندونيسيا في تيسيره،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن أفراد أقلية الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشردين داخليا من تلك العودة، وإذ تذكّر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية عن التعامل مع مسألة المشردين قسرا في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي مهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يثير جزعها استمرار تدفق 1,1 مليون من مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك أكثر من 000 940 شخص يعيشون هناك حاليا ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي بيي تاو وتشكيل الفريق العامل المشترك المؤلف من 30 عضوا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 لتيسير عودة المشردين من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار، وإذ تأسف لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى الوطن بموجب الترتيب بسبب استمرار عدم توافر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، والعمل لاحقا على متابعة حالة ذلك التنفيذ، وإذ تهيب بالجهات المعنية في ميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا وأقليات أخرى بوجه خاص،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يزيد أيضا من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تحيط علما بما صرحت به حكومة الوحدة الوطنية في بيان "الموقف السياساتي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018، وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات الهامة للتمكين من تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن آخر التطورات المسجلة منذ 1 شباط/فبراير 2021 تطرح تحديات خطيرة أمام تحقيق العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسرا وجميع المشردين داخليا، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ميانمار، بما في ذلك في ولاية راخين، وإذ تؤكد من جديد ضرورة الوقف الفوري لاستخدام القوة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تشريد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخليا وعبر الحدود على حد سواء،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في الانتخابات العامة المنظمة ديمقراطيا، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في ميانمار التي خلُص إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح[23]، وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بشأن

(23) S/2022/493.

الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وما أعرب عنه الأمين العام في تقريره من قلق بشأن الأطفال والنزاع المسلح في ميانمار،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ تقر بالاستثمارات الموسعة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية، وإذ تنوه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

وإذ تدرك أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين المسلمين من طائفة الروهينغيا الذين فروا من الأزمة،

وإذ ترحب بالبيانين الصادرين عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 1 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس 2021، اللذين أشار فيهما إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الرابطة، ولا سيما مبدأ الديمقراطية، والتمسك بسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تسعى إلى إيجاد حل سلمي من خلال الحوار البنّاء والمصالحة العملية حفاظا على مصالح الناس وسبل عيشهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم جوهري في تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإذ تلاحظ أن الرابطة ترى أن إعدام النشطاء من المعارضة أمر يثير الاستهجان الشديد وهو تعبير صارخ عن انعدام الرغبة في دعم جهود رئيس الرابطة، وإذ تكرر مناداتها باتخاذ تدابير محددة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية الحصول في الوقت المناسب وبإنصاف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج المأمونة والفعالة ذات النوعية الجيدة وبأسعار معقولة، وغيرها من منتجات الرعاية الصحية والتكنولوجيات اللازمة لضمان التصدي الكافي والفعال لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك لصالح الأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، والأشخاص المتضررين أو المشردين بسبب النزاعات المسلحة في البلد، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، من قبيل طائفة الروهينغيا،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلا عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار، لا سيما ضد طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية، والتهجير القسري، بما في ذلك التهجير القسري لأكثر من 1,5 مليون شخص من طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات إلى بنغلاديش وأنحاء مختلفة من المنطقة، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات*** جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها لاحقا، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار احترام التطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021؛

4 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة أن تُنهي جميع الأعمال العدائية وأعمال العنف، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية؛

5 - ***تشدد*** على أهمية الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار في راخين وغيرها وإنفاذه، وعلى أهمية وقف أعمال العنف، وممارسة قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم المشردون والراغبون في العودة؛

6 - ***تدعو*** جميع أطراف النزاع إلى زيادة عملها مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك بالتوقيع على التزامات محددة موقوتة؛

7 - ***تحيط علما*** بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية، وتحث ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد طائفة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

8 - ***تحيط علما*** بأن محكمة العدل الدولية رفضت في 22 تموز/يوليه 2022 الدفوع الابتدائية لميانمار التي دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة في القضية التي رفعتها غامبيا ضدها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبأنها خلصت إلى أن دعاوى غامبيا مقبولة؛

9 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زالوا يعانون من عمليات القتل المستهدِف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائيا أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع في مختلف أنحاء ميانمار، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، وتحث على أن تُتاح لجميع الجهات العاملة في المجال الإنساني وجميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول المأمون والكامل، دون قيود، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تُكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائل الإعلام الدولية؛

11 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، كما أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية وحتى تكون قادرة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأنشطتها، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الشهود حسب الاقتضاء، وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

12 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

13 - ***تشدد*** على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإشراكهم في العمل على النهوض بالعدالة والمحاسبة، حسب الاقتضاء؛

14 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة لميانمار، أو جيش ميانمار حيثما انطبق، إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلُص إليها؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل كفالة العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في ميانمار؛

(ج) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، معربةً عن الأسف لأنه لم يعُد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(هـ) بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها ترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين "لمعاينة الوضع"؛

(و) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(ز) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ط) حماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ك) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[24]؛

(ل) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(م) ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(ن) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين من قبل جميع القوات المسلحة والأمنية، بما في ذلك من خلال إنجاز جميع أنشطة خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتنسيق مع الأمم المتحدة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما بوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

(س) التعاون مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار بطرق منها تيسير قيامها بزيارات غير مشروطة لميانمار وتواصلها بشكل هادف مع جميع المعنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والمحتجزون تعسفاً؛

(ع) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(24) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ف) السماح باستئناف الزيارات العائلية، ومنح المنظمات الدولية المناسبة إمكانية الوصول فورا دون قيود لا مبرر لها، وتزويد المحتجزين ومرافق الاحتجاز بالخدمات الطبية؛

(ص) مراجعةُ وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ووضعُ إطار شامل لإدارة الأراضي، وتسويةُ قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع المتضررين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما مسلمو الروهينغيا؛

(ق) وقف إعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقا وإزالة أسماء هذه القرى من الخرائط الرسمية الذي هو عمل ينطوي على احتمال تغيير كيفية استخدام الأراضي، والتوقف دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في هذه القرى؛

(ر) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي يخدم مصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ش) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ت) تيسير إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي ارتكبت في ولايتي راخين وتشين وقد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

15 - ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

16 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا، وتثني على الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش ودول أعضاء أخرى بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

17 - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني؛

18 - ***تقرّ*** بأن استمرار الأزمة المتعددة الجوانب التي نشأت عقب إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021، بما فيها النزوح عبر الحدود والتأخُّر المطول في إعادة أفراد طائفة الروهينغيا إلى

ديارهم، له آثار سلبية خطيرة على السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما بالنسبة للبلدان المجاورة لميانمار، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير محددة لإيجاد حل مستدام للأزمة يتماشى مع إرادة شعب ميانمار؛

19 - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار؛

20 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن يضمن تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[25]؛

21 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة الطوعية المستدامة والآمنة والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وتأمين الحماية للعائدين ومنحهم حرية التنقل وإمكانية الوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

22 - ***تدعو*** إلى استمرار مذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش، وإلى تنفيذها بفعالية؛

23 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا المشردين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى ديارهم الأصلية ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

24 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على أن يقوم، بروح حقيقية من التكافل والمساواة في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بما يلي: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسرا من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ميانمار؛ (ب) دعم تقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار إلى جميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شُرّدوا داخليا في ميانمار، بما في ذلك في ولاية راخين، مع الأخذ في الحسبان هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

25 - ***ترحب*** بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم الأولي للاحتياجات الذي أجرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وتيسير عملية الإعادة إلى المواطن الأصلية ودعم التنمية المستدامة في ولاية راخين، وتسلّم بالحاجة إلى تواصل أوثق مع اللاجئين من طائفة الروهينغيا، مشجعةً في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية المعنية، وتسلّم كذلك بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع حتى يتسنى للجماعات المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك؛

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

26 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2022 لضمان توفير الموارد الكافية لمعالجة الأزمة الإنسانية؛

27 - ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[26] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدّد تعيين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار وأن يقدم تقريرها الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل تتبعها المبعوثة الخاصة في الاضطلاع بأعمالها في ميانمار؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية العامة والآلية خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا من أجل كفالة تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(26) A/HRC/17/31، المرفق.

(ط) أن يدعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يضمِّن تقريره السنوي جزءا مخصصا لتنفيذ مذكرة التفاهم؛

29 - ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

30 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار.

الجلسة العامة 54
15 كانون الأول/ديسمبر 2022